الدرس السادس: الشيك وبياناته:

الأهداف: التعرف على مفهوم الشيك وشروط صحته، وكذا بيان كيفية إنشائه، بالإضافة تحديد أشكال إنشاء الشيك وأهم أنواعه، وتوضيح أهم الطرق التي يتم تداوله من خلالها، وكيفية الوفاء بقيمة الشيك.

الأسئلة:

- ما هو مفهوم الشيك؟ وما هي شروط صحته؟
- كيف ينشأ الشيك؟ وما هي أنواعه؟
- ما هي طرق تداول الشيك؟ وكيف يتم الوفاء بقيمته؟

مقدمة عامة:

يعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعا في الأوساط التجارية بخلاف باقي الأوراق، فقد جرى العرف على الثقة بالتعامل به بين الأشخاص المدنية والتجارية لاسيما أن سحبه يكون دائما على مؤسسة مالية معينة.

ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام الشيك في الباب الثاني من الكتاب الرابع المتعلق بالأوراق التجارية من المادة 472 إلى المادة 543 من القانون التجاري، وسنحاول من خلال هذا البحث توضيح مفهوم الشيك وشروط صحته (المطلب الأول)، ثم **إنشاء الشيك** (المطلب **الثاني**)، **وأشكال إنشاء الشيك وأنواعه (المطلب الثالث) وأخيرا طرق تداول الشيك والوفاء بقيمته في (المطلب الرابع).**

المطلب الأول: مفهوم الشيك وشروط صحته: للتوصل لمفهوم الشيك نحدد أولا تعريفه (الفرع الأول)، وبيان طبيعته القانونية (الفرع الثاني)،

الفرع لأول: تعريف الشيك: لم يعرف المشرع الجزائري الشيك في القانون التجاري واكتفى بذكر بياناته، وعليه فالشيك محرر مكتوب يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود إلى شخص معين وهو المستفيد أو لأمر الساحب نفسه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشيك: يعتبر الشيك تجاريا إذا حرر لغرض تجاري أو إذا كان محرره تاجرا ولأغراض تجارية.

المطلب الثاني: إنشاء الشيك:

الفرع الأول: البيانات الإلزامية: نصت عليها المادة472 من القانون التجاري الجزائري

أولا– ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة لبتي كتب بها.

ثانيا– أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

ثالثا– اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

رابعا– بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.

خامسا– بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

سادسا– توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

الفرع الثاني: البيانات الاختيارية

أولا – تعيين اسم المستفيد من الشيك: يعد اسم المستفيد في الشيك من البيانات الاختيارية على خلاف السفتجة وفقا لما نصت عليه المادة476 والمادة477 من القانون التجاري.

ثانيا– المحل المختار: يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى، بشرط أن يكون الغير مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية...(المادة 478 ق.ت.ج)

ثالثا– الضمان الاحتياطي: يمكن أن يعين في الشيك ضامنا احتياطيا يضمن وفاء قيمة الشيك وفق ما جاءت به المادة 497 من القانون التجاري الجزائري:"إن وفاء مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كليا أو جزئيا بضمان احتياطي كفيل"

رابعا– شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج: حيث يمكن للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أن يشترط على المستفيد عدم إجراء احتجاجات

(المادة 518 ق.ت.ج)، وإذا اشترط الساحب هذا الشرط سرت آثاره على جميع الموقعين، أما إذا اشترطه أحد المظهرين أو أحد ضامني الوفاء فلا تسري آثاره إلا عليه وحده.

الفرع الثالث:البيانات المحظورة في الشيك:

أولا– إدراج شرط عدم الضمان في الشيك.

ثانيا– إدراج شرط القبول.

ثالثا– إدراج شرط الأجل.

الفرع الرابع: تعدد النظائر والنسخ:

أولا– بالنسبة للنظائر: من خلال المادتين524 و525 (ق.ت.ج) يتبين لنا أنه يجوز تحرير الشيك من عدة نظائر متماثلة بالشروط التالية:

1– أن يرد اسم المستفيد على الشيك أي لا يكون لحامله.

2– يجب أن يصدر الشيك في الجزائر و يكون واجب الدفع في بلد آخر أو العكس.

3– يجب أن يرقم كل نظير على حدى وإلا اعتبر كل واحد من النظائر شيكا مستقلا.

ويعد الوفاء بقيمة الشيك مقابل نظير من النظائر مبرئا لذمة الساحب والمسحوب عليه وتبطل باقي النظائر.

ثانيا- بالنسبة للنسخ: فقد أجاز المشرع التجاري التعامل بها لنصه في المادة 508 من القانون التجاري على أنه:" في حالة ضياع الشيك يجوز للمالك أن يطالب بوفاء قيمته بموجب نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة ...الخ"

الفرع الخامس: جزاء تخلف أو صورية البيانات الإلزامية

أولا- جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية: يؤدي تخلف أحد البيانات الإلزامية إلى عدم اعتباره شيكا إلا في الأحوال الآتية(المادة 473 ق.ت.ج):

1- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه. يعتبر مكان الوفاء، وإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا. وإذا لم تذكر فيه هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

2- إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

ثانيا- جزاء صورية أحد البيانات الإلزامية: يقصد بالصورية كل تحريف أو تزييف لبيان إلزامي أو أكثر من البيانات الواردة في السفتجة، أي إظهارها على نحو يخالف الحقيقة، حيث أكد المشرع التجاري و كذا المشرع الجنائي على حماية الشيك كما سيتم بيانه لاحقا

المطلب الثالث: أشكال إنشاء الشيك وأنواعه: نتطرق من خلال هذا المطلب بإيجاز لأشكال إنشاء الشيك(الفرع الأول)، ثم نبين أهم أنواع الشيك(الفرع الثاني)

الفرع الأول: أشكال إنشاء الشيك

أولا- إنشاء الشيك إلى شخص مسمى: يذكر فيه اسم المستفيد صراحة مع ذكر عبارة لأمر أو عدم ذكرها.

ثانيا- إنشاء الشيك إلى شخص مسمى مع شرط ليس لأمر أو أي عبارة تفيد هذا الشرط وفي هذه الحالة لا تنتقل ملكية الشيك إلا وفقا للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن حوالة الحق.

ثالثا- إنشاء الشيك لفائدة الحامل:يعتبر الشيك لحامله عندما لا يذكر فيه اسم المستفيد أو يذكر فيه صراحة أنه لحامله، ولا يتم تداول الشيك لحامله إلا بطريق التسليم لقلة الضمانات فيه.

رابعا- إنشاء الشيك لأمر الساحب نفسه(المادة 477ق.ت.ج) بشرط من مؤسسة على مؤسسة مملوكة للساحب نفسه.

الفرع الثاني: أنواع الشيك

أولا- الشيك العادي: وهو الشيك الذي تتوفر فيه كل البيانات الإلزامية(المواد 472 و474 ق.ت.ج)

ثانيا- الشيك المسطر: هو شيك عادي يوجد به خطان متوازيان بينهما فراغ على صدر الشيك موضوعين إما بخط اليد أو بواسطة ختم.

ثالثا- الشيك المقيد في الحساب: وهو الشيك الذي لا يمكن الوفاء به نقدا إنما تقيد قيمة الشيك في حساب شخص ما، وقد أخضع المشرع هذا النوع من الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة.

رابعا- الشيك المؤشر: الأصل أنه لا وجود للقبول في الشيك لأنه واجب الدفع بمجرد الإطلاع بخلاف السفتجة، غير أنه بناء على طلب الساحب أو الحامل يمكن للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك مما يثبت وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير(المادة 2/475 ق.ت.ج)

خامسا- الشيك المعتمد:(المادة 483 ق.ت.ج) وهو الشيك الذي يتم اعتماده بناء على طلب الساحب أو الحامل إلى غاية استيفاء قيمته.

سادسا- شيك المسافرين: يتم سحب هذا النوع من الشيكات من البنوك على فروعها ووكالاتها بالخارج لفائدة المتعاملين مع هذه البنوك، إذ يمنح البنك المتعامل معه خطابا يمكنه من أن يستوفي قيمته التي يتضمنها من أحد الفروع الموجودة بالخارج بعد إجراء توقيع مطابق لتوقيعه الذي أودعه بالبنك الرئيسي.

سابعا- الشيك البريدي: من خلال المادة 474 من القانون التجاري، يتبين لنا أن مراكز الصكوك البريدية أيضا تقوم بإصدار شيكات تحتوي كل البيانات الإلزامية في الشيكات المصرفية، وبذلك فهي لا تختلف عن هذه الأخيرة إلا في كونها غير قابلة للتداول بطريق التظهير، إضافة إلى أن القيمة المراد تحصيلها محددة حسب ما إذا كان السحب لحساب الساحب نفسه أم لحساب الغير.(انظر القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 والمتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية).

ثامنا- الشيك الإلكتروني: وهو الذي يتم التعامل به فيما يخص التجارة الالكترونية ويعتمد على اتصال مشفّر بين البنك والعميل، وهو قابل للتداول عن طريق التظهير في الدول المتطورة إلكترونيا والتي تعتمد على بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية والمشفرة وبطاقات الصرف البنكي...

المطلب الرابع: طرق تداول الشيك والوفاء بقيمته: يتم تداول الشيك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين485 و487 من القانون التجاري الجزائري عن طريق التظهير، ويترتب عنه نفس الآثار التي تترتب عن تظهير السفتجة، فينتقل الحق الثابت به من المظهر إلى

المظهر إليه، كما ينتج عن التظهير قاعدة تطهير الدفوع، وتختلف الآثار القانونية بين ما إذا كان التظهير ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية: وهو الذي ينقل الحق الثابت في الشيك من المظهر إلى المظهر إليه، ويشترط فيه كل الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة في السفتجة.(المادة 487،486،496).

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 489 من القانون التجاري على أنه:" إن الظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء.

وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامله:

1- أن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر،

2- أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر،

3- أن يسلم الشيك لشخص من الغير لأجنبي بدون أن يملأ البياض أو يظهر الشيك".

و تتمثل آثار التظهير الناقل للملكية في:

- نقل ملكية الحق الثابت في الشيك.
- التزام المظهر بضمان الوفاء بقيمة الشيك بالتضامن مع باقي الموقعين.(المادة490 ق.ت.ج).
- إعمال مبدأ تطهير الدفوع.(المادة494 ق.ت.ج).

الفرع الثاني: التظهير التوكيلي: يرد التظهير التوكيلي على الشيك بأي عبارة تفيد التوكيل، ولا يمكن للوكيل تظهيره تظهيرا ناقلا للملكية، كما لا تنتهي الوكالة بوفاة الموكل أو بفقده الأهلية إنما تبقى مستمرة حتى استفاء قيمة الشيك(المادة 495 ق.ت.ت).

الفرع الثالث: الوفاء بقيمة الشيك: لقد أكدت المادة 500 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه".

كما أضافت المادة 501 من نفس القانون أنه:" يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما.

أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوربا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالصرف.

وتجري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره".

وإذا وافق اليوم الأخير من الأجل الذي يمنحه القانون لإتمام الإجراءات المتعلقة بالشيك لاسيما تقديمه للوفاء أو تحرير الاحتجاج يوم عطلة أو عيد رسمي فيمتد إلى يوم العمل الذي يليه(المادة 532 ق.ت.ج)، واليوم المعتبر لهذه الآجال لا يدخل في حساب المهل(المادة 533 ق.ت.ج).

كما أن حالة القوة القاهرة تمدد الآجال إلى غاية زوالها(المادة 534 ق.ت.ج).

الفرع الرابع: الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك: قد يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك في الحالات التالية:

أولا– عدم وجود حساب مصرفي للساحب، أو أن الشيك مسحوب على بنك آخر.

ثانيا– عدم وجود رصيد في حساب الساحب أو أنه موجود وغير كاف.

ثالثا– استرداد مقابل الوفاء من طرف الساحب قبل عرض الشيك على الحامل.

رابعا– إجراء معارضة لأجل عدم الوفاء بقيمة الشيك في حالة الضياع أو إفلاس الحامل.

خامسا– إذا تبين للمسحوب عليه وجود تزوير وتحريف في الشيك نتيجة محو أو شطب.

سادسا– إذا تأكد المسحوب عليه من أن الحامل غير شرعي بوجود سلسلة منقطعة من التظهيرات (المادة491 ق.ت.ج).

سابعا– وجود عيب شكلي في الشيك كخلوه من أحد البيانات الإلزامية.

المراجع:

– علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، والإفلاس، دون طبعة، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1991.

– راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.